

تاج العروس من جواهر القاموس

يُقالُ : إنَّ الفَرَزْدَقَ أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ
مَتَى كَانَ الْمُلُوكُ فِي عُدْرَةٍ ؟ إِنَّمَا هَذَا لِمُضَرٍّ . وَالتَّوْقِيفُ : سِمَةٌ فِي
الْقِدَاحِ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَالتَّوْقِيفُ : قَطْعُ مَوْضِعِ الْوَقْفِ
أَي : السَّوَارِ مِنَ الدَّابَّةِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسَخِ وَالصَّوَابُ بِيَاضٍ مَوْضِعِ
السَّوَارِ كَمَا هُوَ نَصُّ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْأَوْطِفَةَ
بِيَاضٍ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَعُدُّهَا إِلَى أَسْفَلَ وَلَا فَوْقَ فَذَلِكَ
التَّوْقِيفُ وَيُقَالُ : فَرَسٌ مُوقَّفٌ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ أَي يَضًا هَكَذَا فَتَأْمَلْ
ذَلِكَ . وَالتَّوْقِيفُ فِي الشَّيْءِ كَالْتَّلَؤِ فِيهِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : التَّوْقِيفُ عَلَيْهِ هُوَ التَّثْبِيتُ يُقَالُ : تَوَقَّفْتُ عَلَى هَذَا
الْأَمْرِ : إِذَا تَلَبَّثْتَ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ تَوَقَّفَ عَلَى جَوَابِ كَلَامِهِ . قَالَ :
وَالْوَقْفُ بِالْكَسْرِ وَالْمُؤَاقَفَةُ : أَنْ تَقِفَ مَعَهُ وَيَقِفَ مَعَكَ فِي حَرْبٍ أَوْ
خُصُومَةٍ وَتَوَاقَفَا فِي الْقِتَالِ وَوَأَقَفْتُهُ عَلَى كَذَا : وَوَقَفْتُ مَعَهُ فِي حَرْبٍ أَوْ
خُصُومَةٍ . قَالَ وَاسْتَوَقَفْتُهُ : سَأَلْتُهُ الْوُقُوفَ يُقَالُ : إِنَّ أَمْرًا الْقَيْسِ
أَوَّلُ مَنْ اسْتَوَقَفَ الرَّكْبَ عَلَى رَسْمِ الدَّارِ بِقَوْلِهِ : قِفَانِيكَ
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْوُقُوفُ وَالْوُقُوفُ بِضَمِّ هَيْمًا : جَمْعٌ وَقِفٍ وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ : .
أَحَدَثُ مَوْقِفٍ مِنْ أُمَّ سَلَامٍ . . . تَصَدَّ بِهَا وَأَصْحَابِي وَوُقُوفُ .
وُقُوفٌ فَوْقَ عَيْسٍ قَدُ أُمْلَاتُ . . . بِرَاهُنَّ الْإِنَاخَةَ وَالْوَجِيفُ أَرَادَ :
وُقُوفٌ لِإِبِلِهِمْ وَهُمْ فَوْقَهَا . وَالْمَوْقِفُ : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ . وَالْوَأَقِفُ
: خَادِمُ الْبَيْعَةِ . وَالْمَوْقُوفُ مِنَ الْحَدِيثِ : خِلَافُ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مَجَازٌ .
وَوَقَفَ وَقَفَّةً لَهُ وَقَفَاتٍ . وَتَوَقَّفَ بِمَكَانٍ كَذَا . وَوَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى
الْكَلِمَةِ وَوُقُوفًا وَوَقَّفَهُ تَوَقِّيفًا : عَلَّمَهُ مَوَاضِعَ الْوُقُوفِ . وَوَقَفَ عَلَى
الْمَعْنَى : أَحَاطَ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَكَذَا قَوْلُهُمْ : أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا لَا
أُمُضِي رَأْيًا . وَوَقَفَ عَلَيْهِ : عَايَنَهُ وَأَيُّضًا : أُدْخِلَهُ فَعَرَفَ مَا فِيهِ
تَقُولُ : وَوَقَفْتُ عَلَى مَا عِنْدَ فُلَانٍ : تَرِيدُ قَدْ فَهَمْتُهُ وَتَيَّيَّنْتُهُ
وَبِكِلَيْهِمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَوْ تَرَى إِذْ وَوَقِفُوا عَلَى النَّارِ " .
وَالْوَأَقِفَةُ : الْقَدَمُ يَمَانِيَّةٌ صِفَةٌ غَالِبَةٌ . وَالْمَوْقُوفُ مِنْ عَرُوضٍ

مَشْطُورِ السَّرِيعِ وَالْمُنْدَسَرِحِ : الْجُرْءُ الذِّي هُوَ مَفْعُولَانٌ كَقَوْلِهِ : .
" يَنْدُضَحْنَ فِي حَافَاتِهَا بِالْأَبْوَالِ فَقَوْلُهُ : بِالْأَبْوَالِ مَفْعُولَانٌ أَصْلُهُ
مَفْعُولَاتٌ أُسْكِنَتِ التَّاءُ فَصَارَ مَفْعُولَاتٌ فَتُقِلُّ فِي التَّقْطِيعِ إِلَى
مَفْعُولَانٍ . وَفِي الْمُحْكَمِ : يُقَالُ فِي الْمِرْأَةِ : إِنَّهَا لَجَمِيلَةٌ مَوْقِفٌ
الرَّاكِبِ يَعْنِي عَيْنَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَهُوَ مَا يَرَاهُ الرَّاكِبُ مِنْهَا وَهُوَ مَجَازٌ .
وَيُقَالُ : هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الدُّهُمِ الْمُؤَوَّقِ فَفَعَلٌ وَهِيَ خَيْلٌ فِي أَرْسَائِهَا بَيَاضٌ
نَقْلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَيْسَتَهُ الْكِلَابُ عَلَى
أَصْحَابِهِ فَهُوَ وَقَيْفَةٌ . وَالْوَقْفُ : الْخَلْخَالُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَبْلٍ وَأَكْثَرُ مَا
يَكُونُ مِنَ الذَّبْلِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو : أَوْقَفْتُ الْجَارِيَةَ :
جَعَلْتُ لَهَا وَقْفًا مِنْ عَاجٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّوَقَيْفُ : عَقَبٌ يُلَاوِي
عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا لِيِّنًا حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَقْفِ الَّذِي
هُوَ السَّوَارُ مِنَ الْعَاجِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : هَذِهِ حِكَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ جَعَلَ
التَّوَقَيْفَ اسْمًا كَالْتَّمْتِينَ وَالتَّنْبِيْتِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ غَيْرُهُ :
التَّوَقَيْفُ : لِي الْعَقَبِ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ . وَضَرَعٌ مُؤَوَّقٌ :
بِهِ آثَارُ الصَّرَارِ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .
" إِبْلُ أَبِي الْحَيْحَابِ إِبْلٌ تُعْرَفُ .
" يَزِينُهَا مُجَفَّفٌ مُؤَوَّقٌ